

290-[كتاب الوقف] من الاختيارات الفقهية لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة

العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ - 00:00:03

خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الوقف قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله قد تكون الصدقة افضل في حياة الانسان يقدم

الخير لنفسه قبل وفاته وقد يكون الوقف افضل اذا كان خلفه من يحسن القيام على الوقف ويحسن التصرف - 00:00:31

حتى تكون صدقة جارية تنفعه والاحسن ان يجمع بين الامررين. لا بأس ان توقف بيتك او غيره من المال على اقاربك او غيرهم. ما

دمت لست بمريض وما دمت رشيدا لست بسفيه. اما المريض فليس له الا التصرف في الثالث - 00:00:59

وهكذا الوصية ليس له ان يوصي الا بالثالث فاقل اما الهبة والوقف والصدقة فله ان يتصرف في ماله في الثالث او اكثر او ما هو اقل

ولا يلزمك مشاورات الورثة فلك التصرف من دون حاجة الى مشاورتهم ما دمت صحيح الجسم لست بمريض - 00:01:21

وما دامت العطية منجزة ليست وصية ليس لك التصرف في الوقف ولا نقله الى غير ما عينه الواقف واذا تعطلت مصالحه جاز نقله

في مثله او فيما يقوم مقامه من ارض او دكان او نخل تصرف - 00:01:46

صرف غلة البيت المذكور على ان يكون ذلك بواسطة المحكمة في بلد الوقف. يجوز نقل مسجد العيد والاستسقاء من مكانه الحالى

إلى مكان انساب منه وبعده عن البناء اذا رأى فضيلة قاضي البلد واعيانها ان نقله اصلاح - 00:02:06

واذا جاز نقله جاز بيع الاول وصرف ثمنه في مصالح المشهد الاخير كتسوية ارضه واحتاطه بما يصونه عن الكلاب والبهائم ونحو ذلك

ويجوز لمشتري المكان الاول ان يستعمله بيتك او غيره - 00:02:28

لان حكم المسجد انتقل عنه بالبيع والمسوغ الشرعي ولكن لا يجوز لحاد من اهل البلد ان يتصرف في بيعه الا بمشاورة فضيلة قاضي

البلد. وافتائه بذلك لانه اعلم بمصالح البلاد وبالحكم الشرعي في بيع الوقف. لا ريب ان المسجد المذكور سوف تتتعطل - 00:02:47

منفعته اذا ارتحل المسلمين عن الحي الذي هو فيه واذا تعطلت منفعة الوقف سواء كان مسجدا او غيره جاز بيعه في اصح اقوال

العلماء وتصرف قيمته في وقف بدلًا منه مماثل للوقف الاول. حيث امكن ذلك. الوقف اذا تعطل لا - 00:03:12

المصلحة في بقائه بل بقاوته من اضاعة المال فوجب ان يباع ويصرف ثمنه في مثله الا ان يكون بيع بعضه يكفي لاصلاحه فانه يباع

بعضه ويصرف الثمن في اصلاح الباقي. ازالة ما يدل على انه مسجد بعد العزم على بيعه - 00:03:35

كالمذنة ونحوها لم اقف فيه على كلام لحاد من اهل العلم والاقرب والله اعلم ان ازالة ذلك اولى ولا سيما اذا كان بين الكفرة. لانهم قد

يقصدون اغاظة المسلمين بامتهانه. نظرا الى انه كان مسجدا. وان - 00:03:58

كان حكمه قد زال لكنهم لا ينظرون الى الاحكام وانما ينظرون الى الصورة الظاهرة فاذا ازيلت امارات المسجد البارزة كالمذنة

والمحراب زال هذا المحذور. والله سبحانه وتعالى اعلم اذا كان المسجد الاول الذي جمع له المال قد كمل. واستغني عن المال فان

الفاضل من المال يصرف - 00:04:19

تعمير مساجد اخرى مع ما يضاف اليها من مكتبات ودورات مياه ونحو ذلك. فان لم يوجد مسجد محتاج صرف الفاضل في المصالح

العامة للمسلمين كالمدارس والاربطة والصداقات على القراء ونحو ذلك - 00:04:48

اذا كان المسجد الصغير مستغنيا عن بعض المصايف التي فيه. فلا بأس بنقل ما لا تدعو الحاجة اليه في ذلك المسجد الى مسجد اخر

محتاج الى ذلك. ان الاقرب عندي عدم حرمان اولاد البنات من الوقف - 00:05:08
ولكن عندي توقف في الحكم بان حرمائهم جنف وباطل ولهذا اخرت الجواب رجاء ان اجد من كلام اهل العلم ما يزيل الاشكال ولكن
بسبب كثرة المشاغل وضيق الوقت على اخيكم لم يتيسر لي المطالعة الكافية لكلام اهل العلم. ولم اجد - 00:05:27
ما يطمئن القلب للحكم ببطلان وقف من حرم اولاد البنات بيعوا ابل جدك التي سبلاها ليحج علىها الناس وضعوها في سيارات حججوا
الناس عليها اشتروا بها سيارة او سيارتين او ثلاثة جموس او غيرها - 00:05:49
وضعوها للحجاج الذين يريدون الحج من الفقراء. تعطوهם ايها حتى يحجوا. فيكون لا يبيكم مثل اجرهم ان شاء الله من باع بيته ثم
تبين انه وقف فعليه مراجعة المحكمة لباطل البيع وبقاء الوقف على حاله - 00:06:10
والقاضي ينظر في الامر فان لم يتيسر رد البيع فالثمن يجعل في وقف اخر. من اوقف ارضا لمقبرة ثم اراد ابدالها باخرى فاذا كانت
الارض لم يقبر فيها حتى الان. وتيسير ما هو احسن منها - 00:06:32
فاذا تبدلها اذا تيسر ان تبدلها بخير منها او مثلها. اذا فضل عن المسجد شيء من اثاثه ينقل الى مسجد اخر محتاج فاذا ما وجد
مساجد محتاجة يصرف للفقراء والمساكين او في حاجة المدرسة لا بأس - 00:06:52
لا بأس من وضع الوقف الذي فيه اضحية في شركة مساهمات لا تتعامل بالربا اذا كانت هذه الشركة مأمونة ويضحي من الريع. اذا لم
ينص الموصي بحق الوكيل للتوكيل فان التوكيل للحاكم - 00:07:15
وللوكيل الحق ان يرشح من فيه الكفاءة اخا او ابنا. مال الوقف لا زكاة فيه اذا كان الناظر فقيرا جاز له ان يأكل بالمعروف هو واهل
بيته من غير اسراف ولا تبذير - 00:07:34
وان اتصل بالقاضي قاضي البلد واتفق معه على اجر معلوم كان هذا حسنا حتى يحتاط لدينه وحتى لا يتتوسع في الاكل من الوقف.
اذا كان الموقوف حيوانات فان الناظر اذا كان فقيرا لا يأكل منها شيئا - 00:07:53
هي نفسها تبقى وقطا لكن نسلها وولادها وصوفها ووبرها وما يكون من دهن منها. كل هذا من ريعها وغلتها يأكل منها ويتصدق. اذا
كان الواقع هو ما ذكرتم من ان هناك مزرعة موقوفة على تقطير الصوام - 00:08:14
في احد المساجد وان الناس في هذا العصر ليسوا في حاجة الى ذلك فالواجب صرف غلة الوقف في فقراء البلد لأن مقصود الوقف
نفع الفقراء ومواساتهم في ايام رمضان المبارك - 00:08:36
فاذا لم يوجدوا في المسجد وجب صرفها لهم في بيوتهم في شهر رمضان ليستعينوا بذلك على الصيام والقيام ليحصل النفع للواقف
باجراء الصدقة المذكورة لمستحقيها. الشجر النافع اذا غرسه وقطا لوجوه - 00:08:53
خير غرس رمانا غرس عنباء غرس نخلا. يريده وقطا لوجوه الخير واعمال الخير لا بأس بذلك يكون صدقة يتصدق بشمرته لوجوه
الخير. الا هو عدم وقف العمار التي ما تزال مرهونة لصندوق - 00:09:13
التنمية العقاري حتى يسدد ما عليه للبنك خروجا من خلاف العلماء وعملا بالحديث الشريف المسلمين على شروطهم الاختيارات
الفقهية - 00:09:34